

هل يجوز للمرأة تزويج نفسها بدون ولي أمر وما صحة الحديث لا تزوج نفسها إلا زانية؟ اللحيدا-كبارالعلماء

صالح اللحيدان

إذا كانت هناك امرأة انتقلت من بلدها إلى بلد آخر وتعرفت على رجل من أهل الخير وتزوجته ولم يكن لها ولي أمر فهل يجوز مثل هذا الزواج؟ وما صحة الحديث الذي يقول لا تزوج نفسها إلا زانية أفيدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الذي عليه علم العمل عند عامة أهل العلم. إن المرأة لا تتولى إنكاح نفسها وجاء في حديث عن أبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل. ولا شك أن المصلحة - [00:00:20](#)

وما هو صيانة المرأة والقضاء على الفساد ومنع الاحتيال على تصحيح الزنا هو أن لا يتم عقد نكاح إلا بواسطة الولي أو ولي ولي المرأة فإن لم يكن فإن قاضي البلد - [00:00:39](#)

الشرعي إذا كانت البلد لا تحكم الشريعة فقاضي الأحوال الشخصية الشرعي يعقد لها. لأن القاضي بمثابة السلطان وهو من لا ولي لها أما إن تتعرف على أحد امرأة ما ثم تتخذه زوجا فهذا نكاح باطل لا يصح إقراره - [00:00:58](#)

ولا يجوز لأحد أن يتعين على الناس أن يسلكوا الجادة المستقيمة والصراف السوي فما كانت نساء الصحابة يعقدن لأنفسهن ولم تكن بناتهن تفعل ذلك ولا نساء التابعين. السبيل الخير والسلوك - [00:01:20](#)

الحسن هو اتباع طريق سلف هذه الأمة وصلى الله على محمد. بآرك الله - [00:01:40](#)